

## قانون

بتعديل المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦  
تاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٤٢ المختص بتملك الاجانب

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

المادة الاولى - الغيت المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم  
١٩٦ الصادر بتاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٤٢ وابدلت بها الاحكام  
التالية :

» لا يعد اجنبياً في نظر هذا المرسوم الاشتراعي :

١ - المغترب الذي هو من اصل لبناني

٢ - المواطن السوري .

المادة الثانية - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٥ شباط سنة ١٩٤٨

الامضاء : بشارة خليل الحوري

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

الامضاء : محمد العبود

الامضاء : رياض الصلح